

نذرت إن رزقها الله بمولود أن تذبح ستا من الغنم فهل يجوز أن تعز الأقارب على اثنتين وتوزع الباقي...

صالح اللحيدان

تقول انها نذرت ان رزقها الله تعالى بمولود ان تذبح ستا من الغنم فرزقها الله بمولود ولكنها لم توفي بنذرها. حتى صار عمر الولد الان يزيد عن سنة فهل عليها الوفاء بالنذر واذا كان كذلك فانها تستكثر ان تذبح ستا من الغنم لعدم من يأكلها. فتسأل هل يجوز ان تذبح -

[00:00:00](#)

منها اثنتين وتعزم عليها بعض الاقارب والاصدقاء وتذبح اربعا وتوزعها على الفقراء ام ماذا تفعل الجواب ان عليها ان تفي بنذرها. لابد ان توفي بالنذر الذي نذرت فان من نذر ان يطيع الله فليطعه -

[00:00:24](#)

واما قولها بانها لا تجد تستكثر الست بانها لا تجد من يأكلها ثم تقولها تذبح اثنتين وتعزم عليها الجيران الاقارب وتوزع اربعا على الفقراء فما هي ذكرت ان هناك فقراء -

[00:00:44](#)

لتذبح ستا وتوزعها على فقراء. لكن لا يلزم ان تذبح في مرة واحدة. لتذبح اثنتين ثم توزعها على الفقراء بعد ذلك تريح اثنتين او تذبح ثلاثا وثلاث المهم ان تذبح هذه الستة التي نذرتها وان توزعها على الفقراء ولا يصح ان تأكل منها هي ولا اهل بيتها ولا الاغنياء -

[00:01:01](#)

انما مصرفه مصرف الصدقات والصدقات انما هي للفقراء وبالله التوفيق -

[00:01:25](#)